

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/634
12 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 15 1991

NOV 15 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرةالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ مقدمة
٣	٤ - ٢ الثانية - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام
٤	 مرفق موجز الآراء والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام بصدد خطة العمل المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ القرار ٤٧/٤٣ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" الذي ينص في جزء منه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

"وإذ تضع في الاعتبار التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز^(١) المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

...

١ - تعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة".

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام

٢ - طبقا لطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٧/٤٣ ومقرريها اللاحقين (٤٢٩/٤٤ و ٤١٠/٤٥) ، قدم الأمين العام ثلاثة تقارير في غضون ذلك (A/44/800 ، بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و A/45/624 ، بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و A/46/593 ، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) تتصل بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

٣ - واستنسخت هذه التقارير آراء ومقترحات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك تقرير الفريق العامل التابع لحركة

بلدان عدم الانحياز والمعني بإنهاء الاستعمار ، الذي اعتمده المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في اكراتاريخ ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر A/46/593) .

٤ - وتنعكس الآراء والمقترحات المشار إليها أعلاه في مرفق هذا التقرير ، وقد تُمكن الجمعية العامة من النظر في الموضوع واعتماد خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين .

الحواشي

(١) A/43/667 - S/20212 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣٩ .

مرفق

موجز الآراء والمقترحات المقدمة الى الأمين العام بصدد
خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧

مقدمة

١ - ينبغي أن يكون الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن طريق ممارسة سكان كل من الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير والاستقلال .

أولا - العمل على الصعيد الدولي

٢ - ينبغي للمجتمع الدولي والدول الاعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية توحيد جهودها لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة فعالة في تقدمها نحو تقرير المصير ، وأن تساهم بنشاط في تنفيذ خطة العمل .

٣ - وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي الى تمكين شعب كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي المقبل ، وهو على معرفة ووعي تامين بالمدى الكامل للاختيارات السياسية المتاحة له ، بما في ذلك الاستقلال . وفي ذلك السياق ينبغي وضع تأكيد خاص على تحسين الأنظمة التعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان .

٤ - وينبغي للمجتمع الدولي كفاءة القيام بجميع الممارسات السياسية المتعلقة بتقرير المصير في جو خال من التخويف والتدخل الخارجي ، وإتاحة التعبير الصريح عن مصالح وأمان شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بغض النظر عن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان أو إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية مع قيام الأمم المتحدة بأداء دور مناسب .

ثانيا - المجالات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذ
إجراء على سبيل الأولوية بالتعاون مع
السلطات القائمة بالإدارة

- ٥ - ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة ، إبقاء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على علم كامل باختيارات المركز السياسي المتاحة لهم عن طريق زيادة الاتصالات المباشرة مع القيادات المنتخبة ومع الناس أنفسهم .
- ٦ - وينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة ، أن تسبق جميع أعمال تقرير المصير بحملات مناسبة وغير منحازة من التثقيف السياسي .
- ٧ - وينبغي للأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة أن تتولى ، بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة ، القيام باستعراضات شاملة للحالة في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من أجل الترتيب لإجراء استفتاءات تقرير المصير في أقرب وقت ممكن ، ولكن بما لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .
- ٨ - وينبغي أن يقوم الأمين العام أو ممثله الخاص بزيارة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أقرب وقت ممكن خلال العقد وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة .

ثالثا - المجالات التي يطلب من السلطات القائمة بالإدارة
اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية

- ٩ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية للشهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مما يسهل ممارستها لحق تقرير المصير ، ومواصلة تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات طبقا للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٠ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تتأثر أي ممارسة لحق تقرير المصير بالتغيرات في التكوين الديموغرافي للأقاليم الواقعة تحت إدارتها نتيجة لهجرة أهالي هذه الأقاليم أو استبدالهم .

١١ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تنفيذ تدابير ترمي إلى صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة ومساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أقصى مستوى ممكن من الاعتماد الاقتصادي على الذات ، وحماية البيئة والتنمية الاجتماعية والتعليمية .

١٢ - ينبغي أن يطلب من السلطات القائمة بالإدارة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أو تستأنف هذا التعاون وأن تنغمس بنشاط في أعمالها .

١٣ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تسهيل اشتراك الأقاليم الخاضعة لإدارتها في برامج وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار بما في ذلك ، على الأخص ، اللجنة الخاصة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية .

١٤ - ينبغي للسلطات القائمة بالإدارة تسهيل إيغاد البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة إلى كل إقليم من الأقاليم على فترات منتظمة .

رابعاً - التدابير على الصعيد الوطني

١٥ - وينبغي للدول الأعضاء ، وعلى الأخص الدول القائمة بالإدارة ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضد التآثر البيئي والضرر الأيكولوجي ؛ وكفالة تقديم المساعدات في حينها في مجال رصد الأخطار البيئية الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان على السواء ؛ وتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة في حالات الطوارئ البيئية .

١٦ - وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ، بما في ذلك إصدار تشريعات ، من شأنها إحباط جميع الأعمال والأنشطة التجارية ، وغير التجارية ، التي

يمكن أن تضر بممارسة شعوب الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير .

١٧ - وينبغي للدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، الإحجام عن استخدام الاراضي المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي للقواعد والمنشآت العسكرية .

خامسا - دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى
في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات
غير الحكومية

١٨ - ينبغي ابتكار آليات عملية لتقديم المساعدة الدولية ولا سيما من حيث النمو الاقتصادي والتنمية وكذلك حماية البيئة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي هذا المجال ينبغي لوكالات الامم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية أن تلعب دورا رئيسيا ، ولذا ينبغي مطالبتها بإعداد البرامج المناسبة .

١٩ - ينبغي أن يعهد الى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام في الامانة العامة ، بتكثيف بث المعلومات عن الحالة في الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك عن العقد ذاته من خلال مطبوعات خاصة عن إنهاء الاستعمار وعروض سينمائية عامة ومعارض تصوير وحلقات دراسية . وينبغي تشجيع إدارة شؤون الإعلام ، حسب توافر الموارد ، على إنشاء شبكة مقابلة مناسبة في الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢٠ - ينبغي أن يطلب الى المنظمات غير الحكومية والافراد ذوي الخبرة في ميدان إنهاء الاستعمار تكثيف الانشطة بالتعاون مع أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة .

سادسا - الإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة المعنية
بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢١ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي :

(أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وممثليها المنتخبين ، والسلطات القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والخبراء .

٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة الخاصة ذاتها ، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

سابعاً - التنسيق والاستعراض والتقييم والإبلاغ

٢٤ - ينبغي للجنة الخاصة والأمين العام تنسيق برامج الأنشطة المتمثلة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

٢٥ - ينبغي للجنة الخاصة أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا تحليليا يتضمن :

(أ) استعراض وتقييم الأنشطة المخطط بها فيما يتصل بالمعد ؛

(ب) اقتراحات وتوصيات .

٢٦ - ينبغي للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة كل ثلاث سنوات خلال العقد تقريراً عن الإجراءات المتخذة وكذلك عن المقترحات والاتجاهات التي تظهر من مداولات أجهزة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل .

٢٧ - ينبغي للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً نهائياً عن إنجازات العقد .
